

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع39494دد

جلسة: 2016 /09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 26 نوفمبر 2015.

ضد المتهم : "إ.ن".

طعنا منه في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 24 نوفمبر 2015.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار السيد قاضي التحقيق وحفظ تهمة موقعة أنثى بدون رضتها المنسوبة للمظنون فيه "إ.ن" لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وأرفق بمستندات الطعن واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة المحضر عدد 143-3-15 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2015/05/08/8، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكية "دين" وأفادتهم بأنها متزوجة من المدعو "ن.ن"، ومنذ أشهر لما كانت بمفردها بمحل سكنها أقبل عليها ابن عمها المظنون فيه "إ.ن" الذي كانت ارتبطت به بعلاقة غرامية قبل زواجها، ومباشرة شرع في مرادتها عن نفسها فنهرته إلا أنه قام بمسكها من الخلف بكلتا يديه وقام بجرها إلى غرفة نومها ثم مددها على السرير دون تعنيفها ودون أن تصرخ لعلمها خلو المنزل من السكان ثم قام بنزع ثيابها وأولج ذكره بفرجها وشرع في ذلك فتوجهت له بعبارة "ما تمسخنيش" حينها قام بالامناء خارج فرجها ثم غادر المكان، وخوفا منها من ردة فعلها تكتمت على الواقعة ولم تخبر أحدا إلا أن المظنون فيه أعاد الكرة مرات عدة بلغت خمسة أو ستة مرات عندها أخبرت زوجها بالأمر فقام بالتنبيه على المظنون فيه شفاهيا كما قام بإعلام والدته غير أنه لم يرتدع وحاول مؤخرا إعادة الكرة إلا أنها أعلمته بأنها حائض إثرها قامت المجيبة بإعلام زوجها وتوجهت للمركز للتشكي طالبا لأجل ذلك تتبع المظنون فيه عدليا و بذلك انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم بالإنكار التام لما نسبته إليه الشاكية محققا بأنه واقعا نحو خمس مرات برضاها التام وبدون عنف أو ممانعة مؤكدا بأنها كانت تمانع في البداية ثم سريعا ما تستجيب له ويتوليان إلى غرفة نومها أين يتوليان نزع ثيابهما فيواقعا موقعة تامة بالإيلاج غير أنه يمني خارج فرجها بطلب منها، مضيفا بأن الشاكية أبلغت والدته بالأمر فنهته عن ذلك غير أنه وبتاريخ 02 ماي 2015 استغل خروج زوج الشاكية للعمل وولج منزلها وطلب منها موقعتها فرفضت ذلك متعللة بأنها حائض عندها غادر المكان.

وحيث أكد زوج الشاكية بأن زوجته أعلمته منذ مدة أن المتهم يضايقها دون أن تعلمه بأنه واقعا فتولى التنبيه عليه وعلى والدته غير أنه في المدة الأخيرة أعلمته بأنه واقعا غضبا فتولى رفع الأمر إلى مركز الحرس الوطني وهو مع ذلك يسقط حقه في التتبع حفاظا على الروابط الأسرية.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أصدر قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية ب قراره عدد 1706 بتاريخ 21 ماي 2015 تحت عدد 1204 القاضي بتوجيه تهمة واقعة أنثى بدون رضاها طبق أحكام الفصل 227 من المجلة الجزائية وإحالة على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لإجراء اللازم في شأنه.

وحيث باستئناف المتهم للقرار المذكور، أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها المشار إليه فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي :

ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة أن القرار المنتقد انبنى على الفرضيات والتخمين رغم أن المتضررة تمسكت خلال مراحل البحث والمكافحة أن المتهم كان يستغل غياب زوجها ليتولى مراودتها عن نفسها ويقوم بتطويقها من الخلف ثم يجرها إلى غرفة نومها فضلا عن كون المحكمة التفتت عن قرينة قوية وهي إعلام المتضررة لزوجها بالأمر الذي تولى التنبيه على المتهم وعلى والدته الأمر الذي يجعل قضاء محكمة القرار على النحو السالف بسطه قاصر التسبب ومخالفا للقانون ، لذا فان الطاعن يطلب النقض و الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل ومخالفة القانون:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة والقرائن إلا أن ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى إليها الحكام باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث أنه من الثابت أن دائرة الاتهام، هي محكمة إحالة بالأساس تحيل بالأحوط كلما توفر لديها ما يكفي من القرائن والأدلة لتوجيه التهمة وبالرجوع إلى مستندات القرار المنتقد ،

يتضح أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون وجاء تعليلها لحكمها مطابقا لمظروفات الملف ضرورة أنه لم يثبت من أوراق القضية ما من شأنه أن يوفر ركن الغضب في جريمة الواقعة المنسوبة للمظنون فيه بحكم تأكيد الشاكية أن الواقعة تمت على كرات وبدون عنف كما لأن عملية الامناء تتم خارج فرجها وبطلب منها يضاف إلى ذلك أنه لم يصدر عن الشاكية أي صراخ أو طلب للمساعدة خاصة وأنها تقطن بالمنزل السفلي لمحل سكنى شقيقها كما أن توقيت عمليات الواقعة كان متقاربا وفي نفس الوقت مما يتعين معه إقرار دائرة القرار المطعون المنتقد في اجتهادها خاصة وأنه لا يجوز نقض الاجتهادها بالاجتهاد ولعدم قيام أي خلل إجرائي يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام. فاتج لأجل ذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته و رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2016 عن مجلس الدائرة
التاسعة برئاسة السيّد
و عضوية المستشارين السيدين
و بمحضر المدعي العام السيّد
و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه